4 - وعن يزيد بن هرمز " أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو فأنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك " .

- رواه أحمد ومسلم .

وفي رواية أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى صلى ا عليه وآله وسلم لهم قسمه رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا منه رأيناه دون حقنا فرددناه إليه وأبينا أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك .

- رواه أحمد والنسائي